

قرار رقم ١٢٥٢

١٢ تمّاز ٢٠٢٠

بتعلّق بتعديل جدول القرى والبلديات التي تمّ إقفالها بسبب ارتفاع إصابات الكورونا فيها

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

بناءً على قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ١٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١، لا سيّما المادة الخامسة منه،

وبعد مراجعة البيانات الصادرة عن وزارة الصحة العامة المتعلقة بأماكن حجر المواطنين المصابين بفيروس كورونا ومقارنتها مع بيانات البلديات،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،


تقرر ما يلي:

العادة الأولى:

١- تُسقط البلديات التالية من الجدول المرفق بقرار الإقفال التام رقم ١٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١:

- الناقورة
- جل الديب
- الزعرورية
- البشرون
- رومية
- بكفيا - المحبشة
- بنت جبيل

٢- تُضاف البلديات التالية على الجدول المرفق بقرار الإقفال التام رقم ١٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١:

- بعلون
 - الناعمة وحارة الناعمة
- 

وعلى أن يستمر النظر في إعادة الوضع إلى طبيعته في البلدات والقرى التي تم إقفالها، وذلك استناداً إلى نتائج الفحوصات ونتفي أرقام الإصابات ومدى التزام المواطنين بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

العادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويُبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في: ٢٠٢٠/١٠/١٣

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجبال.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأموال الشخصية.
- المديرية العامة للتشؤون السياسية والاجتماعية.
- المديرية العامة للإجازات والسجون الصحية.
- المديرية العامة للتفاح المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن القومي المركزي.
- هيئة إدارة السير والتراخيص والمركبات.
- المستوفى التعاوني لمطافرين في لبنان.
- اللجنة العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.